2 ـ نظرية الشيخ شلتوت زعيم الأزهر: وقد عرفها شيخ الأزهر بنفس ما عرفها به صاحب المنار ولكنه يختلف عن لفظا ويتحد معه معنى فقال: العبادة خضوع لا يُحَدّ لعظمة لا تحدّ. وهذا التعريف يشترك مع سابقه نقدا وإشكالا وذلك أن العبادة ليست منحصرة في خضوع لا يحد بل الخضوع المحدد أيضاً ربما يعد عبادة، كما إذا كان الخضوع بأقل مراتبه، كما لا يشترط كون الخضوع لعظمة لا تحد، إذ ربما تكون عظمة المعبود محدودة في زعم العابد كما هو الحال في عبادة الأصنام التي كان الدافع إلى عبادتها كونها شفيعة عند ا. 3 ـ تعريف ابن تيمية: وأكثر التعاريف عرضة للإشكال هو تعريف ابن تيمية إذ قال: (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه ا ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنية والظاهرية كالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام). وهذا الكاتب لم يفرق ـ في الحقيقة ـ بين العبادة والتقرب، وتصور أن كلّ عمل يوجب القربى إلى ا، فهو عبادة له تعالى أيضاً في حين أن الأمر ليس كذلك فهناك أمور توجب رضا ا، وتستوجب ثوابه لكن قد تكون عبادة كالصوم والصلاة والحج، وقد تكون موجبة للقرب إليه دون أن تعد عبادة كالإحسان إلى الوالدين وإعطاء الزكاة والخمس فكل هذه الأمور(الأخيرة) توجب القربى إلى ا في حين لا تكون عبادة وأن سميت في مصطلح أهل الحديث عبادة فيراد منها كونها نظير العبادة في ترتب الثواب عليها.